

٢ - ويلفت الامين العام انتباه الجمعية العامة الى مثل ذلك الاشعار، كما يلفت اليه انتباه ١١ ، يعات التشريعية في المنظمات المشتركة الاخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين .

*

* *

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقدة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وذلك عملاً بالمادة ٢ وبالفقرة ١ من المادة ٥ من مرفق القرار الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء لجنة الخدمة المدنية الد ولية الخمسة عشر.

وقررت الجمعية العامة ان يكون السيد راؤول كيخانو رئيساً للجنة ، والسيد أ. ل. أدو نائباً للرئيس ، وذلك لمدة اربع سنوات .

ثم قررت الجمعية العامة ، بناءً على قرعة أجرتها ، ان يكون السيد دودو ثيام ، والسيد بسكال فروشو ، والسيد جيري نوزيك ، اعضاءً في اللجنة لمدة اربع سنوات ؛ وان يكون السيد جين لوى بليون ، والسيد انطونيو فونيسكا بيمنتل ، والسيد تورو هاجيوارا ، والسيد روبرت اي . هاميتون ، والسيد أ. ه . م . هيليش ، اعضاءً لمدة ثلاثة سنوات ؛ وان يكون السيد ميشيل او . آني ، والسيد أ. س . تشيسستياكوف ، والسيد أمجد علي ، والسيد ب. ن . هكسار ، والسيد حليمة وزاري ، اعضاءً لمدة سنتين .

٢٩ - ٢٩) - مرتبات وعلاوات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ألف

ان الجمعية العامة :

وقد نظرت في تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الد ولية (٥٤) وفي مذكرة الامين العام (٥٥) بالاقتران مع تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٦) ،

تقر أن يسري ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ما يلي :

(أ) تزداد بنسبة ٦ في المائة المرتبات الأساسية الصافية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؟

(٥٤) البرائق الرسمي للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9630).

(٥٥) A/9709.

(٥٦) A/9919.

(ب) تزداد العلاوة التي تصرف لموظفي الفئة الفنية وما فوقها عن كل من اولادهم المعالين من ٣٠٠ دولار الى ٤٥٠ دولارا في السنة ؛

(ج) تنقح معدلات بدل التكليف حسب توصية المجلس الاستشاري للخدمة المدنية
الدولية الواردة في الفقرة ٦١ من تقريره .

الجلسة العامة ٢٣٢٥
١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

بـ١٠

ان الجمعية العامة ،

تقرر أن يجري اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ :

(أ) تعديل الفقرات ١ و ٣ من المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الام المتحدة والمادة ٣ (٤) من النظام الاساسي للموظفين على الوجه البنين في مرفق هذا القرار ؛

(ب) تحديد مبالغ تسوية مقر العمل لكل تغير في تكاليف المعيشة يزيد او ينقص بنسبة ٥ في المائة عن المستوى الاساسي الجديد ، في جميع مناطق المقار الرئيسية وفي كل المكاتب الاخرى في الاحوال العادلة ، بالمقادير المبينة في الاضافة التابعة لمذكرة الامين العام (٥٢) .

الجلسة العامة ٢٣٢٥
١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤